المضروبتان على الارض وان لم يكن فيهما نقع ويديه بمرفقيه حتى لو
بقي شئ قليل لا يجزيه والا اي وان لم يستوعبا فالثانية اي يلزم ضربه
ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن
وعلى هذا الابرد ما يرد على قول صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار
بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها
من ان هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال المتن بعده ولو لا نقع
قد تر على طاهر متعلق بضربتين من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب وحنطة وشعير
عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائي ليس من جنس الارض وهو لا ينطبع
اي لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد ونحوها ولا يتوحد اي
لا يصير رمادا بالاحتراق كالنجم وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض
باجماع اهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع او يتوحد
لو كان ذلك الطاهر لا نقع اي غبار وعليه عطف على قوله طاهر والضمير
للنقع اي وضربتين على النقع بلا عجز عن الصعيد كما اذا كنس دارا او هدم
حائطا او كان حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح حتى اذا لم يمسح
لم يجز ويجب طلبه اي الماء غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى اربع مائة وعن
ابي يوسف اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ هدهبت القافلة
وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز التيمم واستحسنه صاحب المحيط ان
لم تر قريه اي الماء والا فلا يجب طلبه وندب لراجيه اي الماء الصلوة اخر
الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها
وضعه في رحله او امر غيره به اي بوضعه فيه وشئ فصلى به اي بالتيمم
لم يعد الصلوة الا عند ابي يوسف ولو وضعه غيره بلا علمه فصلى جاز
التيمم وفاقا وقيل هو ابن مختلف فيه طلبه من رفيقه فان منعه او عطاه
باكثر من ثمن المثل او عطاه به اي بثمن المثل وهو ليس عنده يتيمم والا اي
ان لم يمنعه او عطاه بثمن المثل وهو عنده فلا يتيمم وقيل اي قيل طلبه منه
قبل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره في المبسوط ويجب
التيمم على ارض تجب ت وزال اثرها لانها تم يكن طيبة وان طهرت بخلاف

الصلوة

الصلوة اذ الطهارة كانت فيها ونا قضه ناقض الوضوء لانه خلفه والقادر
على ماء كاف لطهره لان الحدث السابق يظهر حينئذ فينتهي طهورية التراب
لا انه من اسباب النقض لانه ليس بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما
فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم واذا غسل الجنب
ولم يصل الماء ظهره مثلا وفناء الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء
فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما
وان لم يكف لاحدهما يبقى في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى
التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لا الجنابة
اغلظ فضل عن حاجته فاته لو كان مشغولا بهما كدفع العطش كان
في حكم العدم ونا قضه ايضا سرور الناعس به اي بالتيمم على الماء حتى
لو مر به النائم ينتقض تيممه بالقوم لا بالمرور على الماء كالمستيقظ اي
كانتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء لا بالردة فانها لا تنقض حتى اذا
تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله منه ثم اسلم صح صلوته به خرج لمدته
اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه
في الحدث الاكبر تيمم لان للاكثر حكم الكل والا اي وان لم يكن اكثر مجروحا
غسل الاعضاء في الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما اي بين التيمم والغسل لان
فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولا نظير له في الشرع ولو كان باكثر مواضع
الوضوء جراحة يضرها الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم
لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد كذا قال
الزيلعي المانع من الوضوء لو كان من قبل العبار كاسير يمنعه الكفار من
الوضوء ومحبوس في السجن ومن قبل له ان توضأت قتلتك جاز له التيمم
ويعيدها اي الصلوة اذا زال المانع باب المسح على الخفين جاز
بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فانه موجب غسل
الرجلين ويكون من لم يره مبتدعا لكن من راه ولم يمسح اخذا بالعزيمة
كان مثابا قال في الكافي فان قلت هذه رخصة اسقاط فما معنى
في اصول الفقه ينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا يبقى العزيمة
مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة قلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)